

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المؤرخة ٢٠١٥/٢/١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلانية ؛

قرر:

مادة ١ - يحظر تداول المستحضرات البيطرية المسجلة التى تحتوى على مادة
Kitasamycin بجميع أشكالها وتركيزاتها التى تم إنتاجها واستيرادها بعد ٢٠١٥/٨/١٩ ،
ولا يجوز قبول أية مستحضرات جديدة تحتوى على هذه المادة ، وذلك مع تطبيق
الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة
مهنة الصيدلة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٦/١٥

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد